بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تضره الحركة فكالاعمى وان تضره فكالمقعد والمريض
كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار
التي تبيح عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تاديها في اي مكان كان واختصاصها
بمكان وصفة يحصل بهما الحرج والمشقة بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه وبسبب
فوات مصلحة نفسه او مولاه في حق المسافر والعبد والحرج مدفوع رحمة من الله تعالى
ولطفا فلم يجب على هؤلاء لذلك وكفاهم اداء الظهر ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم
يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا والجواب
كالفقير **واما الشروط الاداء** فستة ايضا **الشرط الاول** المصر او فناؤه فلا تجوز
في القرى عندنا وهو مذهب علي بن ابي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن ابي الحسن والنخعي
ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للائمة الثلاثة لما روى ابن ابي شيبة عن
علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا وهو ضعيف ولكن الموقوف
في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للراي
فيها واما ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية لاطلاق الصدر الاول اسم
القرية اذ القرية تقال عليه في عرفهم وهو لغة القرآن واضرب لهم مثلا اصحاب القرية
اي انطاكية وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف
وفي الصحاح جواثا حصن بالبحرين فهي مصر على ما ياتي من تفسيره وما روى عبد الرحمن
ابن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن
زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين
فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة
لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه عليه الصلوة والسلام على ما روي في القصة انهم
قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله
تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا
الى مسجدهم فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك حرة من افنية المصر فسلم حديث علي رضي الله
عنه عن المعارضة والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا تجوز في البراري اجماعا فهم قدروا القرية ونحن قدرنا

المصر

المصر وهو اولى لحديث علي رضي الله عنه سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين
فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في تعريف المصر اختلافا
كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه عليه الصلوة والسلام
الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تعريف لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر
حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتاخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما
لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة
ولم يعلم ان مكة او المدينة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة اكبر مما هي
الآن ولا ان مسجدهما كانا اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر
تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد فيه محترف فان مصر وقسطنطينية
من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن
مكة والمدينة والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير وقاضي ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث
اختار الحد المتقدم بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف
بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي ح انه بلدة
كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى
الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب ان الامير
والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكونان الا في بلد كذلك
فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما الاصل
في اعتبار المصرية وفي الفتاوى الغياثية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية
كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم
الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع
ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المسجد وهو ما اتصل بالمصر
معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة و قال
قاضي خان والاعتماد على ما روي عن ابي ح في كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه
مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفي المرغيناني ان هذا
ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع
مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)